



كۆمەری عێراق  
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٦٥/اتحادية/٢٣٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: مدير عام الشركة العامة لموانئ العراق / إضافة لوظيفته - وكيله الحقوقى عبد الله منيف حمود.

المدعي عليهم: ١. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته.

٢. الأمين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته.

القرار :

بناء على الطلب المقدم في الدعوى المرقمة (٢٦٥/اتحادية/٢٣٠) المؤرخ ٢٠٢٣/١١/١٥ من قبل المدعي مدير عام الشركة العامة لموانئ العراق / إضافة لوظيفته بوساطة وكيله الحقوقى عبد الله منيف حمود بموجب الوكالة الخاصة الصادرة عن وزارة النقل / الشركة العامة لموانئ العراق بالعدد (٢٤٠٣٠/١١/١٤ في ٢٠٢٣/١٢/١) مخولاً فيها حق الإبطال والصلاحيات كافة المذكورة في متن الوكالة، المؤيد أمام هذه المحكمة بإبطال الدعوى المرقمة (٢٦٥/اتحادية/٢٣٠) التي أقامها أمام هذه المحكمة طالباً الحكم بالزام المدعي عليهم بإلغاء قرار مجلس الوزراء المرقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢١ المتضمن ((الموافقة على إطفاء الديون كافة المترتبة بذمة شركة ريان السفينة لمشروعات الطاقة المحدودة لصالح الشركة العامة لموانئ العراق نتيجة تراكم المعدات المستوردة الخاصة بمشروع (إنشاء محطة ميسان الاستثمارية، وإنشاء محطة العمارة المركبة) في ميناء أم قصر...)) المعدل بالقرار المرقم (٢٣٠٦٣) لسنة ٢٠٢٣ المتضمن ((إطفاء الديون كافة المترتبة بذمة شركة (ميسان للطاقة المحدودة، والمعمارية للطاقة المحدودة) المملوكتين بالكامل لشركة ريان السفينة لمشاريع الطاقة المحدودة...)) وحيث إن الدعوى في مرحلتها الابتدائية وغير مهيئة للجسم ولموافقة طلبه للقانون واستناداً لأحكام المادة (١/٨٨) من قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قرر ابطال عريضة الدعوى وصدر القرار بالاتفاق في ١٣/جمادي الاولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١١/٢٨ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

١-١